

## وزارة الخارجية

### إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى والتفتيش

( القسم السرى )

قرار رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١١

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٢٨ بشأن القناصل الفخريين المعدل بالقرارين رقمى (١) و (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ؛  
وبناءً على ما عرضته إدارة السلك الدبلوماسى والقنصلى والتفتيش ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يُستبدل بنص المادتين (٣) و (٧) من القرار الوزارى الصادر فى ١٩٥٩/١٢/٢٨

المشار إليه ، النصان الآتيان :

مادة ٣ :

" يجوز قبول القناصل الفخريين الذين تتوافر فيهم الشروط التالية :

- ١- ألا يكونوا متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢- أن يكونوا متمتعين بجنسية الدولة الطالبة أو من رعايا دولة ثالثة .
- ٣- أن يكونوا من ذوى السمعة الطيبة والسلوك الحسن " .

مادة ٧ :

" يُصدر وزير الخارجية قراراً بسحب البراءة من القنصل الفخرى الذى يثبت فقدانه

لشروط من شروط القبول المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القرار .

ويجوز بقرار منه سحب البراءة من القنصل الفخرى فى الحالات التالية :

- ١- ممارسته أنشطة تضر بالمصالح السياسية أو الاقتصادية لجمهورية مصر العربية .
- ٢- استخدامه السلطات المخولة له لتحقيق مصالح خاصة له أو لأحد أفراد أسرته .
- ٣- ارتكابه أية أفعال لا تتفق وطبيعة المهام المسندة إليه " .

( المادة الثانية )

تعتبر البراءة القنصلية الممنوحة للقناصل الفخرين المصريين كأن لم تكن اعتباراً من اليوم التالى لمضى عام على تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتعين عليهم إعادة الوثيقة الصادرة بها إلى وزارة الخارجية وإلا اعتبروا منتحلين لصفة غير مشروعة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٢٧/١/٢٠١١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط